(10)

وزارة الدولة للتنمية الإدارية – في شان كيفية تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة 2008/2/24 في الدعوى رقم 41214 لسنة 59ق ، لصالح الأستاذ الدكتور حمدي عبد العظيم عبد اللطيف .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/12/9 إن محكمة القضاء الادارى قضت بجلسة 2008/8/24 في الدعوى رقم 41214 لسنة 59 المقامة من الأستاذ الدكتور / حمدي عبد العظيم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية فيما تضمنه من إبعاده عن وظيفة رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، وتم الطعن على هذا الحكم إمام المحكمة الإدارية العليا بيد إن دائرة فحص الطعون لم تأمر بوقف تنفيذه ، ومن ثم فانه يتعين تنفيذ هذا الحكم باعتباره حائزا لحجية الأمر المقضي ، ويكون مقتضى هذا التنفيذ إعدام القرار المقضي بإلغائه ومحو أثاره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم ، ولما كان القرار المقضي بإلغائه صدر متضمنا إبعاد المعروضة حالته عن وظيفة رئيس الأكاديمية ، فان إلغاء هذا القرار قضائيا يستتبع بحكم اللزوم إعادته كما كان إلى وظيفته التي كان يشغلها قبل صدوره . وإذا كانت الضرورات الإدارية قد اقتضت شغل الوظيفة بغيره فيما بعد بقرار ما كان من المقرر قانونا إصداره لولا انه بني على خلو تم على اثر قرار باطل قانونا ، فلا مندوحة للإدارة – والحالة هذه – من تدبير الوسائل الكفيلة بإعادة الحق في نصابه نزولا على حكم الإلغاء ومقتضاه ، وإزالة العوائق التي تحول دون ذلك ، بإعادة المعروضة حالته إلى وظيفته رئيسا لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، وسحب كافة القرارات التي تقف حائلا

دون تنفيذ هذا الحكم ومن بينها قرار تعيين الأستاذ الدكتور / احمد يوسف ، الذي ما كان ليصدر لولا صدور القرار المقضي بإلغائه ، ولا يجوز لجهة الإدارة إن تعطل تنفيذ الحكم بدعوى إن هذا القرار يقف حائلا دون التنفيذ ، إذ إن حجية الإحكام وقوة نفاذها التي تعلو على اعتبارات النظام العام تسمو بطبيعة الحال على القرارات الإدارية التي تتعارض من ما انتهى إليه الحكم القضائي أو تحول دون تنفيذه على الوجه الصحيح قانونا ، ذلك إن الأصل في حكم الإلغاء انه يترتب عليه زعزعة جميع المراكز القانونية التي ترتبت على القرار المقضي بإلغائه ، ويصبح من المتعين في تنفيذ حكم الإلغاء إن يعاد تنظيم المراكز القانونية على مقتضى حكم الإلغاء ، حتى ينال كل موظف ما كان يستحقه فيما لو لم ترتكب المخالفة التي شابت القرار المقضى بإلغائه .

<u>مؤدى ذلك :</u>

إن مقتضى تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى المشار إليه يكون بإعادة الصادر لصالحة الحكم إلى وظيفتة رئيسا لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية .

(فتوى رقم : 622 - بتاريخ : 2009/12/12 – ملف رقم : 190/1/58)